

دعوى

القرار رقم (167-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9490) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - يترتب على تقديم لائحة الاعتراض دون تسبب عدم قبولها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم في نظام ضريبة القيمة المضافة، بلائحة اعتراض خالية من التسبب - دلت النصوص النظامية على وجوب تسبب لائحة الاعتراض كشرط لقبوله - ثبت للدائرة تقديم المدعية لاعتراضها بموجب لائحة غير مسببة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لتقديم الاعتراض دون تسبب.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٧/٨) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٤٩٠-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم في نظام ضريبة القيمة

المضافة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «1- قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، إلا أن اعتراضات المدعي جميعها كانت متعلقة بالغرامات المرتبطة بإقرار ضريبي، ولم يعترض على قرار الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية لدى الهيئة، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم، عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى،» وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدُّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدُّ كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك، فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع إلى المبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية؛ بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدّم، فقد حدّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «لقد قمنا برفع طلب مراجعة لضريبة القيمة المضافة، والذي من شروطه سيتم مراجعة اعتراض غرامات التأخير والغرامات الخاصة بالخطأ في الإقرار الضريبي كجزء من طلب الاعتراض على إعادة التقييم. بعد تقديم طلب الاعتراض لن أتمكن من تقديم طلب اعتراض على هذه الغرامات، بالإضافة إلى غرامات التأخر في السداد؛ لأنه بطلب الاعتراض على الغرامات (الخطأ في الإقرار، غرامة التأخر في السداد) فإنني موافق على تقييم الهيئة للضريبة المستحقّة لفترة محل الاعتراض، وإن الاعتراض يقتصر فقط على هذه الغرامات، وطلبنا التقييم وإعادة التقييم وأيضا الغرامات وإمكانية فتح خانة التعديل بالموقع الإلكتروني لوزارة الزكاة والدخل؛ حتى يتسنى لنا تعديل قيمة فواتير المشتريات طبقاً للفواتير المرمّقة؛ حتى يتم خصم الضريبة المضافة بعد تعديل قيمة المبيعات فقط من قِبَل الهيئة، وقوبل طلبنا بالرفض سواء عبر الاعتراض أو عبر الاتصال بخدمة العملاء.

كما أنه لم يتم التواصل معنا نهائيًا لتوضيح أسباب الرفض أو توضيح كيفية تمكيننا من إضافة فواتير المشتريات المرقّقة للهيئة والمدفوع ضريبتها للموردين مسبقًا، كذلك كان من ضمن الرد أنه لن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإصدار تقييم آخر مع أحقية المكلف بخضم ضريبة المدخلات في فترات ضريبية لاحقة، في حال استيفائها للشروط وفق أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. كما أنه لم تتم التوعية الصحيحة واللازمة وإتاحة الفرصة للمكلف وتوعيته وتدريبه على النظام الخاص بالضريبة المضافة، أو وجود إمكانية تعديل وتصحيح الأخطاء غير المقصودة من العنصر البشري، وعدم توضيح المواد المذكورة، سواء كانت المادة (٤٩) أو (٥٠) أو (٢٦)، ونحن لا ننازع في مشروعية قرارات الهيئة، والدليل لإثبات ذلك وحسن النية قيامنا برفع طلب إعادة النظر والتقييم والاعتراض وسداد المبالغ المالية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من عوض آل مسرع ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأن طلبات المدعي جاءت بشكل عام على إعادة التقييم، ولم يتم تحديد البنود المعترض عليها في الإقرارات الأولى والثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والأول من عام ٢٠١٩م دون تقديم الأسانيد لدعواه.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المقدّمة من المدعي، تبين للدائرة أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه بشكل صحيح يتسق معه النظر في الدعوى. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت أن المدعي لم يحرر دعواه في صحيفته المقدّمة لدى الأمانة، ولم يبين أسانيد النظامية استنادًا إلى الفقرة (٧) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصت على أنه: «تُرفع الدعوى بصحيفة موقّعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي -من خلال الأمانة العامة- موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ... ٧- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيد»، وأن الواضح من صحيفة الدعوى المقدّمة من المدعي أنه يتردد بين طلبات لا يمكن الجمع بينها، ما يمنع نظر الدعوى والفصل فيها. ولما كان المقرر فقهاً ونظاماً، أن من شروط الدعوى أن تكون الدعوى محررة، وأن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها، ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلمه المدعي؛ لأنه يسأل المدعي عليها عمّا ادّعاه المدعي، فإن اعترفت به ألزمتها، ولا يمكن أن يلزمها مجهولاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى بحالتها الراهنة.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

صرف النظر عن دعوى (...) هوية وطنية رقم (...); لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.